[345] 46 - وقال عليه السلام: لا يقبل الرجل يد الرجل فإن قبلة يده كالصلاة له (1).
47 - وقال عليه السلام: قبلة الام على الفم، وقبلة الاخت على الخد، وقبلة الامام بين عينيه. 48 - وقال عليه السلام: ليس لبخيل راحة، ولا لحسود لذة، ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة. 2 - ما (2): عن جماعة، عن أبي المفضل، عن مسعر بن علي بن زياد، عن حريز بن سعد بن أحمد بن مالك، عن العباس بن المأمون، عن أبيه قال: قال لي علي بن موسى الرضا عليهما السلام ثلاثة موكل بها ثلاثة: تحامل الايام علي ذوي الادوات الكاملة، واستيلاء الحرمان على المتقدم في صنعته، ومعاداة العوام على أهل المعرفة. أقول: قد مضى بعض حكمه عليه السلام في النظم في أبواب أحواله عليه السلام. 3 - ص (3): بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن سيف، عن محمد بن عبيدة قال: دخلت على الرضا عليه السلام فبعث إلى صالح بن سعيد فحضرنا جميعا فوعظنا ثم قال: إن العابد من بني إسرائيل لم يكن عابدا حتى يصمت عشر سنين، فإذا صمت عشر سنين كان عابدا ثم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كن خيرا لا شر معه، كن ورقا لا شوك معه، ولا تكن شوكا لا ورق معه، وشرا لا خير معه، ثم قال إن الله تعالى يبغض القيل والقال، وإيضاع المال، وكثرة السؤال، ثم قال: إن بني إسرائيل شددوا فشدد الله عليهم قال لهم موسى عليه السلام: اذبحوا بقرة، قالوا: ما لونها، فلم يزالوا شددوا حتى ذبحوا بقرة يملا جلدها ذهبا، ثم قال إن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن الحكماء ضيعوا الحكمة لما وضعوا عند غير أهلها.

---

(1) في الكافي ج 2 ص 185 باسناده عن رفاعة بن موسى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يقبل رأس أحد ولا يده الا يد رسول الله أو من اريد به رسول الله صلى الله عليه وآله. (2) الامالى ج 2 ص 98. (3) مخطوط.